

**قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2016**  
**بشأن تطبيق مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

**المادة (1)**

تعد المواصفتين القياسيتين المعتمدتين والخاصتين بمستحضرات التجميل والعناية الشخصية، والميينة أرقامها وعناوينها وأنواعها أدناه، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي على النحو الآتي:

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	النوع
1	UAE.S GSO 2528/ 2016	مستحضرات التجميل- لائحة ادعاءات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية:	Cosmetic products- Technical Regulation of cosmetic and personal care products claims	جديدة
2	UAE.S GSO 1943/ 2016	متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل والعناية الشخصية	Safety Requirements of Cosmetics and Personal Care Products	تحديث

**المادة (2)**

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وتوفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

### المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

---

صدر عنا:

بتاريخ: 20 / ربيع الأول / 1438 هـ

الموافق: 19 / ديسمبر / 2016 م